

وسائل الشيعة

[280] (13415) 6 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1). ثم قال: وهذان الخبران لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والاخبار المتواترة، ثم حملهما على ما إذا شهد برؤيته شاهدان من خارج البلد ورأوه قبل الزوال. أقول: ويحتمل الحمل على الأغلبية وعلى التقية. (13416) 7 - وعن حميد بن زياد، عن عبد الله بن أحمد الدهقان، عن علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن زياد بياع السابري، عن أبان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: إن المغيريه يزعمون أن هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلية (1) ؟ فقال: كذبوا هذا اليوم لليلة الماضية، إن أهل بطن نخلة (2) حيث رأوا الهلال قالوا قد دخل الشهر الحرام. (13417) 8 - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن القاسم بن سليمان، عن جراح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الله: " وأتموا الصيام إلى الليل " (1) يعنى صوم رمضان، فمن رأى

6 - الكافي 4: 78 / 10، (1) التهذيب 4: 176 / 488، والاستبصار 2: 73 / 225. 7 - الكافي 8: 332 / 517. (1) هذا مروي في الروضة ووجه دلالة أنه يفهم منه أن الهلال إذا رُئي فالיום المستقبل والليلة المستقبلية أول الشهر وأن اليوم تابع لليلة الماضية. (منه قده). (2) نخلة: قرية قريبة من المدينة المنورة. (معجم البلدان 1: 84 / 201). (1) البقرة 2: 187. (*)
